



الجمهورية التونسية
مركز التحكيم المحلي والدولي
"الإصاف"

نهج الجامع حي الطيب المهيري
العوينة طريق المرسى 2045 تونس
www.al-insaf.com.tn

جدول إحصاء القضايا التحكيمية التي تم فصلها من قبل المحاكم التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، "بمنطق القانون" البالغة نسبة 92% إلى موفى شهر ديسمبر 2010، مع بيان السنة كبيان ما ترتب عن تلك الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل من نتائج قضائية بشأن مدى إكسابها "بصيغة الأمر بالتنفيذ" بالنسبة للتحكيم الداخلي وفق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 33 من مجلة التحكيم، أو بشأن الإقرار بأحكام التحكيم الدولي سواء كان ذلك مترتبا عن طلب أحد الأطراف أو نتيجة رفض الطعن فيها من قبل المحكمة القضائية المختصة طبق مقتضيات الفصلين 78 - 80 من نفس مجلة التحكيم وبالتالي إكسابها بالصيغة التنفيذية، البالغة نسبة 76 %، فضلا عن بعض أصناف الأحكام والقرارات التحكيمية الأخرى الباقية "على حالها" سواء بسبب رفض الدعاوى المتعلقة بها أو ببطلان إجراءاتها الأساسية أو بالطرح ما لم يقض في البعض الآخر بعدم سماع الدعوى أو بانهاء الخصومة، البالغة نسبة 6 %، وفي جميع الصور بعد حصول إيداع أصول تلك القرارات و الأحكام الصادرة في الأصل بكتابات المحاكم القضائية المختصة رفقة نسخة وثيقة المعاهدة التحكيمية في الأجل القانوني.

عدد القضية	تاريخ التعهد	تاريخ الفصل	مدة الفصل بالأيام	قاعدة الفصل	تاريخ الإيداع بالمحكمة القضائية المختصة	قرار المحكمة القضائية المختصة بشأن الإكساء أو الإقرار بالأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل وتنفيذها بصفة إجبارية
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنتي 1996 - 1997.						
03	1996/09/24	1996/12/28	34	بمنطق القانون	1997/01/22	بالتنفيذ الإجباري
04	1997/02/14	1997/05/30	106	بمنطق القانون	1997/06/05	بالتنفيذ الإجباري
05	1997/05/14	1997/05/14	01	بمنطق القانون	1997/05/23	بالتنفيذ الإجباري
06	1997/06/03	1997/06/03	01	بمنطق القانون	1997/06/05	بالتنفيذ الإجباري
08	1997/07/04	1997/07/04	01	بمنطق القانون	1997/07/11	بالتنفيذ الإجباري
09	1997/08/08	1997/08/08	01	بمنطق القانون	1997/08/16	بالتنفيذ الإجباري
10	1997/08/15	1998/04/30	258	بمنطق القانون	1997/05/06	بالتنفيذ الإجباري
11	1997/08/23	1997/09/13	20	بمنطق القانون	1997/09/17	بالتنفيذ الإجباري
12	1997/08/20	1997/08/20	01	بمنطق القانون	1997/08/25	بالتنفيذ الإجباري
13	1997/08/23	1997/09/06	13	بمنطق القانون	1997/09/10	بالتنفيذ الإجباري
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 1998.						
15	1997/12/06	1998/04/20	135	بمنطق القانون	1998/04/23	بالتنفيذ الإجباري
16	1998/01/23	1998/03/23	60	بمنطق القانون	1998/03/27	بالتنفيذ الإجباري
17	1998/04/20	1998/05/20	30	بمنطق القانون	1998/05/28	بالتنفيذ الإجباري

بالتفويض الإجباري	1998/06/26	بمنطق القانون	10	1998/06/18	1998/06/08	18
بالتفويض الإجباري	1998/07/20	بمنطق القانون	01	1998/07/10	1998/07/10	19
بالتفويض الإجباري	1998/08/24	بمنطق القانون	01	1998/08/19	1998/08/19	20
بالتفويض الإجباري	1998/12/05	بمنطق القانون	26	1998/12/01	1998/11/05	21
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 1999.						
على حاله	1999/06/07	بمنطق القانون	07	1999/05/27	1999/05/20	22
بالتفويض الإجباري	1999/01/14	بمنطق القانون	01	1999/12/31	1999/12/31	23
بالتفويض الإجباري	1999/02/26	بمنطق القانون	07	1999/02/20	1999/02/13	25
بالتفويض الإجباري	1999/04/24	بمنطق القانون	42	1999/04/17	1999/03/06	26
بالرفض	1999/06/17	بمنطق القانون	92	1999/06/05	1999/03/06	27
على حاله	1999/04/02	بمنطق القانون	01	1999/03/25	1999/03/25	30
على حاله	1999/04/24	بمنطق القانون	01	1999/04/05	1999/04/05	31
بالتفويض الإجباري	1999/06/16	بمنطق القانون	68	1999/06/08	1999/04/30	32
بالتفويض الإجباري	1999/06/07	بمنطق القانون	07	1999/05/27	1999/05/20	33
بالتفويض الإجباري	1999/06/16	بمنطق القانون	35	1999/06/05	1999/05/20	34
بالتفويض الإجباري	1999/06/16	بمنطق القانون	01	1999/06/12	1999/06/12	35
بالتفويض الإجباري	1999/06/16	بمنطق القانون	01	1999/06/12	1999/06/12	36
بالتفويض الإجباري	1999/07/30	بمنطق القانون	05	1999/07/16	1999/07/09	37
بالتفويض الإجباري	1999/08/17	بمنطق القانون	27	1999/08/06	1999/07/09	39
بالتفويض الإجباري	1999/09/20	بمنطق القانون	24	1999/09/10	1999/08/16	40
بالتفويض الإجباري	1999/11/04	بمنطق القانون	27	1999/10/20	1999/09/23	41
بالتفويض الإجباري	1999/11/04	بمنطق القانون	27	1999/10/20	1999/09/23	42
بالتفويض الإجباري	1999/10/20	بمنطق القانون	05	1999/10/11	1999/10/06	43
بالتفويض الإجباري	2000/01/31	بمنطق القانون	63	2000/01/25	1999/11/23	45
على حاله	2000/12/23	بمنطق القانون	01	1999/12/17	1999/12/17	46
بالتفويض الإجباري	2000/12/23	بمنطق القانون	01	1999/12/17	1999/12/17	47
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2000.						
بالتفويض الإجباري	2000/01/14	بمنطق القانون	01	2000/01/10	2000/01/10	48
بالتفويض الإجباري	2000/01/14	بمنطق القانون	01	2000/01/11	2000/01/11	49
على حاله	2000/01/31	بمنطق القانون	15	2000/01/25	2000/01/10	50
بالتفويض الإجباري	2000/01/31	بمنطق القانون	05	2000/01/25	2000/01/20	51
بالتفويض الإجباري	2000/04/28	بمنطق القانون	02	2000/04/15	2000/03/14	52
بالتفويض الإجباري	2000/07/13	بمنطق القانون	25	2000/06/08	2000/05/13	53
على حاله	2000/06/30	بمنطق القانون	12	2000/06/24	2000/06/13	56
على حاله	2000/06/26	بمنطق القانون	01	2000/06/13	2000/06/13	57
على حاله	2000/08/05	بمنطق القانون	26	2000/08/02	2000/07/06	58
بالتفويض الإجباري	2000/08/05	بمنطق القانون	11	2000/07/31	2000/07/20	59
على حاله	2000/09/28	بمنطق القانون	36	2000/09/26	2000/08/20	60
بالتفويض الإجباري	2000/08/31	بمنطق القانون	01	2000/08/26	2000/08/26	61
بالتفويض الإجباري	2000/10/12	بمنطق القانون	18	2000/10/11	2000/09/23	62

بالتنفيذ الإجباري	2000/11/06	بمنطق القانون	27	2000/11/04	2000/10/07	63
بالتنفيذ الإجباري	2000/09/28	بمنطق القانون	09	2000/09/25	2000/09/16	64
بالتنفيذ الإجباري	2000/10/30	بمنطق القانون	03	2000/10/24	2000/10/21	65
بالرفض	2000/11/14	بمنطق القانون	03	2000/10/31	2000/10/28	66
بالتنفيذ الإجباري	2000/11/14	بمنطق القانون	01	2000/11/11	2000/11/11	67
بالتنفيذ الإجباري	2001/01/05	بمنطق القانون	03	2000/12/25	2000/12/22	68
على حاله	2000/12/21	بمنطق القانون	01	2000/12/16	2000/12/16	69
بالتنفيذ الإجباري	2000/12/25	بمنطق القانون	01	2000/12/23	2000/12/23	70
على حاله	2001/01/05	بمنطق القانون	09	2001/01/04	2000/12/25	71
بالتنفيذ الإجباري	2000/12/25	بمنطق القانون	01	2000/12/23	2000/12/23	72
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2001.						
على حاله	2001/04/11	بمنطق القانون	30	2001/03/27	2001/02/27	75
بالتنفيذ الإجباري	2001/03/15	بمنطق القانون	03	2001/03/13	2001/03/10	76
بالتنفيذ الإجباري	2001/03/15	بمنطق القانون	03	2001/03/13	2001/03/10	77
بالتنفيذ الإجباري	2001/04/06	بمنطق القانون	07	2001/03/23	2001/03/16	78
بالتنفيذ الإجباري	2001/04/06	بمنطق القانون	18	2001/04/04	2001/03/16	79
بالتنفيذ الإجباري	2001/05/17	بمنطق القانون	31	2001/05/05	2001/04/04	80
بالتنفيذ الإجباري	2001/05/17	بمنطق القانون	18	2001/05/05	2001/04/17	81
بالتنفيذ الإجباري	2001/05/17	بمنطق القانون	29	2001/05/10	2001/04/21	82
بالتنفيذ الإجباري	2001/05/08	بمنطق القانون	10	2001/05/05	2001/04/25	84
بالتنفيذ الإجباري	2001/05/24	بمنطق القانون	08	2001/05/23	2001/05/15	85
بالرفض	2001/07/30	بمنطق القانون	06	2001/07/16	2001/07/10	87
بالتنفيذ الإجباري	2001/10/19	بمنطق القانون	88	2001/10/06	2001/07/10	88
بالتنفيذ الإجباري	2001/09/24	بمنطق القانون	12	2001/09/22	2001/09/10	89
بالتنفيذ الإجباري	2001/09/24	بمنطق القانون	12	2001/09/22	2001/09/10	90
بالتنفيذ الإجباري	2001/09/17	بمنطق القانون	01	2001/09/13	2001/09/13	91
على حاله	2001/10/02	بمنطق القانون	08	2001/09/25	2001/09/17	92
بالتنفيذ الإجباري	2001/10/10	بمنطق القانون	14	2001/10/06	2001/09/22	93
بالتنفيذ الإجباري	2001/11/03	بمنطق القانون	01	2001/11/01	2001/11/01	94
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2002.						
بالإبطال	2002/01/21	بمنطق القانون	47	2002/01/05	2002/05/08	83
على حاله	2002/11/15	بمنطق القانون	25	2002/01/04	2002/11/27	95
بالتنفيذ الإجباري	2002/02/15	بمنطق القانون	28	2002/02/09	2002/01/12	96
بالتنفيذ الإجباري	2002/04/01	بمنطق القانون	30	2002/03/30	2002/02/28	97
بالتنفيذ الإجباري	2002/04/01	بمنطق القانون	24	2002/03/23	2002/02/28	98
بالتنفيذ الإجباري	2002/04/06	بمنطق القانون	01	2002/04/06	2002/04/06	99
بالتنفيذ الإجباري	2002/05/06	بمنطق القانون	11	2002/05/03	2002/04/23	100
بالتنفيذ الإجباري	2002/04/19	بمنطق القانون	01	2002/04/18	2002/04/18	101
على حاله	2002/10/14	بمنطق القانون	29	2002/10/10	2002/05/11	102
بالتنفيذ الإجباري	2002/12/02	بمنطق القانون	50	2002/11/23	2002/04/18	103

بالتنفيذ الإجباري	2002/05/14	بمنطق القانون	01	2002/05/11	2002/05/11	104
بالتنفيذ الإجباري	2002/07/06	بمنطق القانون	14	2002/06/21	2002/06/08	105
بالتنفيذ الإجباري	2002/08/01	بمنطق القانون	01	2002/07/27	2002/07/27	107
بالتنفيذ الإجباري	2002/10/02	بمنطق القانون	50	2002/09/28	2002/08/10	108
على حاله	2002/10/02	بمنطق القانون	33	2002/08/14	2002/08/10	109
بالتنفيذ الإجباري	2002/08/29	بمنطق القانون	01	2002/08/24	2002/08/24	110
بالتنفيذ الإجباري	2002/10/14	بمنطق القانون	34	2002/10/05	2002/09/07	111
بالتنفيذ الإجباري	2002/10/31	بمنطق القانون	31	2002/10/31	2002/09/23	112
بالتنفيذ الإجباري	2002/11/15	بمنطق القانون	19	2002/11/13	2002/10/26	113
بالتنفيذ الإجباري	2002/10/31	بمنطق القانون	05	2002/10/26	2002/10/22	114
بالتنفيذ الإجباري	2002/11/12	بمنطق القانون	01	2002/11/09	2002/11/09	115
بالتنفيذ الإجباري	2002/12/25	بمنطق القانون	01	2002/12/21	2002/12/21	118
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2003.						
على حاله	2004/01/05	بمنطق القانون	11	2003/12/31	2002/12/21	116
بالتنفيذ الإجباري	2003/01/09	بمنطق القانون	20	2003/01/04	2002/12/17	117
بالتنفيذ الإجباري	2003/03/03	بمنطق القانون	08	2003/02/21	2003/02/14	119
بالتنفيذ الإجباري	2003/01/09	بمنطق القانون	15	2003/01/04	2002/12/21	120
على حاله	2003/04/28	بمنطق القانون	22	2003/04/19	2003/03/29	121
بالتنفيذ الإجباري	2003/04/14	بمنطق القانون	01	2003/04/11	2003/04/11	123
بالتنفيذ الإجباري	2003/04/14	بمنطق القانون	01	2003/04/05	2003/04/05	124
بالتنفيذ الإجباري	2003/07/05	بمنطق القانون	05	2003/07/01	2003/04/26	125
بالتنفيذ الإجباري	2003/07/05	بمنطق القانون	22	2003/05/03	2003/04/11	126
بالتنفيذ الإجباري	2003/05/07	بمنطق القانون	06	2003/04/22	2003/04/16	127
بالتنفيذ الإجباري	2003/04/28	بمنطق القانون	18	2003/05/13	2003/04/26	128
بالتنفيذ الإجباري	2003/04/21	بمنطق القانون	01	2003/04/21	2003/04/21	129
بالتنفيذ الإجباري	2003/11/24	بمنطق القانون	19	2003/11/08	2003/07/30	130
بالتنفيذ الإجباري	2003/06/27	بمنطق القانون	04	2003/06/21	2003/06/18	132
بالتنفيذ الإجباري	2003/07/05	بمنطق القانون	04	2003/07/01	2003/06/28	133
بالتنفيذ الإجباري	2003/07/05	بمنطق القانون	04	2003/07/01	2003/06/28	134
بالتنفيذ الإجباري	2003/07/05	بمنطق القانون	23	2003/06/30	2003/06/07	135
بالتنفيذ الإجباري	2003/10/10	بمنطق القانون	79	2003/10/04	2003/07/18	136
بالتنفيذ الإجباري	2003/09/02	بمنطق القانون	18	2003/08/16	2003/07/30	137
بالتنفيذ الإجباري	2003/09/28	بمنطق القانون	01	2003/09/20	2003/09/20	138
على حاله	2003/12/24	بمنطق القانون	19	2003/12/06	2003/11/18	140
بالتنفيذ الإجباري	2003/11/24	بمنطق القانون	01	2003/11/22	2003/11/22	141
بالتنفيذ الإجباري	2004/01/03	بمنطق القانون	12	2003/12/27	2003/12/16	142
بالتنفيذ الإجباري	2004/01/03	بمنطق القانون	05	2003/12/20	2003/12/16	143
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2004.						
بالتنفيذ الإجباري	2004/03/04	بمنطق القانون	27	2004/02/20	2004/01/24	144
بالتنفيذ الإجباري	2004/02/18	بمنطق القانون	15	2004/02/10	2004/01/24	147

على حاله	2004/03/30	بمنطق القانون	24	2004/03/08	2004/02/12	145
بالتنفيذ الإجباري	2004/10/21	بمنطق القانون	20	2004/10/09	2004/01/28	146
بالتنفيذ الإجباري	2004/03/30	بمنطق القانون	13	2004/03/19	2004/03/06	148
على حاله	2004/04/22	بمنطق القانون	05	2004/04/03	2004/03/29	139
على حاله	2004/04/22	بمنطق القانون	01	2004/04/08	2004/04/08	150
بالتنفيذ الإجباري	2004/06/24	بمنطق القانون	04	2004/06/12	2004/06/08	151
بالتنفيذ الإجباري	2004/06/21	بمنطق القانون	04	2004/06/12	2004/06/08	152
على حاله	2004/07/09	بمنطق القانون	23	2004/07/03	2004/06/10	153
بالتنفيذ الإجباري	2004/07/09	بمنطق القانون	01	2004/07/05	2004/06/28	156
على حاله	2004/07/30	بمنطق القانون	15	2004/07/20	2004/07/06	155
بالتنفيذ الإجباري	2004/07/28	بمنطق القانون	01	2004/07/27	2004/07/27	157
بالتنفيذ الإجباري	2004/08/06	بمنطق القانون	01	2004/08/04	2004/08/04	159
بالتنفيذ الإجباري	2004/09/09	بمنطق القانون	21	2004/08/27	2004/08/07	160
بالتنفيذ الإجباري	2004/11/16	بمنطق القانون	04	2004/11/08	2004/11/05	161
بالتنفيذ الإجباري	2004/12/31	بمنطق القانون	01	2004/12/25	2004/12/25	164
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2005.						
بالتنفيذ الإجباري	2005/07/07	بمنطق القانون	58	2005/06/15	2004/07/24	158
على حاله	2005/02/05	بمنطق القانون	10	2005/01/25	2005/01/15	165
على حاله	2005/03/10	بمنطق القانون	09	2005/02/19	2005/02/11	166
بالتنفيذ الإجباري	2005/03/31	بمنطق القانون	01	2005/03/26	2005/03/26	167
على حاله	2005/05/06	بمنطق القانون	08	2005/05/03	2005/04/26	168
على حاله	2005/05/06	بمنطق القانون	01	2005/04/26	2005/04/26	169
بالتنفيذ الإجباري	2005/05/06	بمنطق القانون	01	2005/05/03	2005/05/03	171
بالتنفيذ الإجباري	2005/11/10	بمنطق القانون	01	2005/10/29	2005/10/29	173
بالتنفيذ الإجباري	2005/11/10	بمنطق القانون	09	2005/10/22	2005/10/14	174
بالتنفيذ الإجباري	2005/11/22	بمنطق القانون	15	2005/11/12	2005/10/28	175
بالتنفيذ الإجباري	2005/07/28	بمنطق القانون	01	2004/7/27	2004/07/27	176
بالتنفيذ الإجباري	2005/11/22	بمنطق القانون	12	2005/11/21	2005/11/10	178
بالتنفيذ الإجباري	2005/12/14	بمنطق القانون	07	2005/12/01	2005/11/25	179
بالتنفيذ الإجباري	2005/12/28	بمنطق القانون	04	2005/12/17	2005/12/13	183
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2006.						
بالتنفيذ الإجباري	2006/02/02	بمنطق القانون	11	2006/02/02	2005/11/10	177
بالتنفيذ الإجباري	2006/02/09	بمنطق القانون	63	2006/02/09	2005/12/08	180
بالتنفيذ الإجباري	2006/01/19	بمنطق القانون	15	2006/01/19	2006/01/05	182
بالتنفيذ الإجباري	2006/02/09	بمنطق القانون	08	2006/02/09	2006/02/01	184
بالتنفيذ الإجباري	2006/02/02	بمنطق القانون	21	2006/02/02	2006/01/12	185
بالتنفيذ الإجباري	2006/02/23	بمنطق القانون	11	2006/02/23	2006/02/13	186
بالتنفيذ الإجباري	2006/03/02	بمنطق القانون	01	2006/03/02	2006/03/02	187
بالتنفيذ الإجباري	2006/06/26	بمنطق القانون	42	2006/06/26	2006/03/14	188
بالتنفيذ الإجباري	2006/09/20	بمنطق القانون	32	2006/08/12	2006/03/31	189

بالتفويض الإجباري	2006/06/13	بمنطق القانون	09	2006/06/03	2006/05/26	190
بالتفويض الإجباري	2006/06/13	بمنطق القانون	11	2006/06/10	2006/05/30	191
على حاله	2006/08/08	بمنطق القانون	11	2006/08/08	2006/07/29	192
بالتفويض الإجباري	2006/08/08	بمنطق القانون	06	2006/08/03	2006/07/29	193
بالتفويض الإجباري	2006/12/25	بمنطق القانون	10	2006/11/23	2006/08/03	194
بالتفويض الإجباري	2006/10/26	بمنطق القانون	42	2006/10/20	2006/09/12	195
بالتفويض الإجباري	2006/10/04	بمنطق القانون	01	2006/09/29	2006/09/29	196
بالتفويض الإجباري	2006/10/26	بمنطق القانون	01	2006/10/21	2006/10/21	197
بالتفويض الإجباري	2006/12/05	بمنطق القانون	10	2006/11/25	2006/11/16	199
بالتفويض الإجباري	2006/12/11	بمنطق القانون	01	2006/12/09	2006/12/09	200
بالتفويض الإجباري	2006/12/13	بمنطق القانون	01	2006/12/12	2006/12/12	201
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2007.						
بالتفويض الإجباري	2007/01/13	بمنطق القانون	21	2007/01/09	2006/12/19	198
بالتفويض الإجباري	2007/03/06	بمنطق القانون	25	2007/02/27	2007/02/03	202
بالتفويض الإجباري	2007/01/10	بمنطق القانون	01	2007/01/09	2007/01/09	203
على حاله	2007/01/10	بمنطق القانون	01	2007/01/09	2007/01/09	204
بالتفويض الإجباري	2007/02/05	بمنطق القانون	01	2007/01/26	2007/01/26	205
بالتفويض الإجباري	2007/04/16	بمنطق القانون	01	2007/04/12	2007/04/12	206
بالتفويض الإجباري	2007/04/06	بمنطق القانون	01	2007/04/05	2007/04/05	207
بالتفويض الإجباري	2007/04/20	بمنطق القانون	01	2007/04/19	2007/04/19	208
بالتفويض الإجباري	2007/05/31	بمنطق القانون	01	2007/05/22	2007/05/22	209
بالتفويض الإجباري	2007/06/21	بمنطق القانون	01	2007/06/20	2007/06/20	210
بالتفويض الإجباري	2007/07/11	بمنطق القانون	01	2007/07/10	2007/07/10	211
بالتفويض الإجباري	2007/07/17	بمنطق القانون	01	2007/07/14	2007/07/14	212
بالتفويض الإجباري	2007/08/31	بمنطق القانون	17	2007/08/27	2007/08/11	213
بالتفويض الإجباري	2007/09/24	بمنطق القانون	20	2007/09/08	2007/08/20	214
بالتفويض الإجباري	2007/09/24	بمنطق القانون	01	2007/09/22	2007/09/22	215
بالتفويض الإجباري	2007/10/29	بمنطق القانون	01	2007/10/24	2007/10/24	216
بالتفويض الإجباري	2007/11/27	بمنطق القانون	17	2007/11/26	2007/11/09	218
على حاله	2007/11/19	بمنطق القانون	08	2007/11/16	2007/11/09	219
بالتفويض الإجباري	2007/11/27	بمنطق القانون	03	2007/11/26	2007/11/24	221
بالتفويض الإجباري	2007/01/04	بمنطق القانون	07	2007/12/28	2007/12/22	222
مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2008.						
بالتفويض الإجباري	2008/05/27	بمنطق القانون	50	2008/05/24	2007/10/27	217
بالتفويض الإجباري	2008/05/20	بمنطق القانون	18	2008/05/17	2007/11/24	220
بالتفويض الإجباري	2008/01/23	بمنطق القانون	01	2008/01/19	2008/01/19	223
بالتفويض الإجباري	2008/01/18	بمنطق القانون	15	2008/02/16	2008/02/02	224
بالتفويض الإجباري	2008/02/18	بمنطق القانون	28	2008/02/16	2008/01/19	225
بالتفويض الإجباري	2008/01/29	بمنطق القانون	01	2008/01/16	2008/01/16	226
بالتفويض الإجباري	2008/02/05	بمنطق القانون	08	2008/02/02	2008/01/25	227

بالتنفيذ الإجباري	2008/03/04	بمنطق القانون	24	2008/02/23	2008/02/02	228
بالتنفيذ الإجباري	2008/02/05	بمنطق القانون	01	2008/02/02	2008/02/02	229
على حاله	2008/03/14	بمنطق القانون	18	2008/03/08	2008/02/16	230
على حاله	2008/02/18	بمنطق القانون	08	2008/02/16	2008/02/09	231
بالتنفيذ الإجباري	2008/02/18	بمنطق القانون	01	2008/02/16	2008/02/16	232
بالتنفيذ الإجباري	2008/03/04	بمنطق القانون	07	2008/03/01	2008/02/23	233
بالتنفيذ الإجباري	2008/03/17	بمنطق القانون	14	2008/03/08	2008/02/23	234
بالتنفيذ الإجباري	2008/03/14	بمنطق القانون	08	2008/03/08	2008/03/01	235
بالتنفيذ الإجباري	2008/03/17	بمنطق القانون	07	2008/03/14	2008/03/08	236
بالتنفيذ الإجباري	2008/05/06	بمنطق القانون	37	2008/04/21	2008/03/15	237
بالتنفيذ الإجباري	2008/04/29	بمنطق القانون	01	2008/04/19	2008/04/19	238
بالتنفيذ الإجباري	2008/06/16	بمنطق القانون	26	2008/05/14	2008/04/19	239
بالتنفيذ الإجباري	2008/05/20	بمنطق القانون	20	2008/05/14	2008/04/25	240
بالتنفيذ الإجباري	2008/04/29	بمنطق القانون	01	2008/01/24	2008/04/24	242
بالتنفيذ الإجباري	2008/07/23	بمنطق القانون	17	2008/07/05	2008/06/19	246
بالتنفيذ الإجباري	2008/08/04	بمنطق القانون	04	2008/08/02	2008/07/30	248
بالتنفيذ الإجباري	2008/07/23	بمنطق القانون	01	2008/07/19	2008/07/19	249
بالتنفيذ الإجباري	2008/08/09	بمنطق القانون	04	2008/08/02	2008/07/30	250
بالتنفيذ الإجباري	2008/08/09	بمنطق القانون	04	2008/08/02	2008/07/30	251
بالتنفيذ الإجباري	2008/09/03	بمنطق القانون	12	2008/08/30	2008/08/19	252
بالتنفيذ الإجباري	2008/08/28	بمنطق القانون	05	2008/08/23	2008/08/19	253
بالتنفيذ الإجباري	2008/09/09	بمنطق القانون	01	2008/09/06	2008/09/06	254
بالتنفيذ الإجباري	2008/09/20	بمنطق القانون	05	2008/09/19	2008/09/15	255
بالتنفيذ الإجباري	2008/10/06	بمنطق القانون	01	2008/10/04	2008/10/04	256
بالتنفيذ الإجباري	2008/10/27	بمنطق القانون	05	2008/10/25	2008/10/21	257
بالتنفيذ الإجباري	2008/10/27	بمنطق القانون	01	2008/10/25	2008/10/25	258
بالتنفيذ الإجباري	2008/10/27	بمنطق القانون	01	2008/10/25	2008/10/25	259
بالتنفيذ الإجباري	2008/12/15	بمنطق القانون	01	2008/12/13	2008/12/13	260
بالتنفيذ الإجباري	2008/12/23	بمنطق القانون	01	2008/12/20	2008/12/20	261
على حاله	2008/12/23	بمنطق القانون	01	2008/12/20	2008/12/20	262
بالتنفيذ الإجباري	2008/12/23	بمنطق القانون	01	2008/12/20	2008/12/20	264
بالتنفيذ الإجباري	2009/01/19	بمنطق القانون	04	2008/12/30	2008/12/27	267

مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2009.

بالتنفيذ الإجباري	2009/11/17	بمنطق القانون	72	2009/11/14	2008/04/25	241
بالتنفيذ الإجباري	2009/04/02	بمنطق القانون	94	2009/03/28	2008/04/26	244
بالتنفيذ الإجباري	2009/07/13	بمنطق القانون	60	2009/06/27	2008/06/14	245
بالتنفيذ الإجباري	2009/02/02	بمنطق القانون	43	2009/01/31	2008/12/20	263
بالتنفيذ الإجباري	2009/01/19	بمنطق القانون	01	2009/01/17	2009/01/17	265
بالتنفيذ الإجباري	2009/02/16	بمنطق القانون	15	2009/02/14	2009/10/31	266
بالتنفيذ الإجباري	2009/02/16	بمنطق القانون	15	2009/02/14	2009/10/31	268
بالتنفيذ الإجباري	2009/05/06	بمنطق القانون	31	2009/04/25	2009/03/25	269

بالتنفيذ الإجباري	2009/05/06	بمنطق القانون	31	2009/04/25	2009/03/25	270
بالتنفيذ الإجباري	2009/05/06	بمنطق القانون	31	2009/04/25	2009/03/25	271
بالتنفيذ الإجباري	2009/04/06	بمنطق القانون	01	2009/04/04	2009/04/04	272
على حاله	2009/04/20	بمنطق القانون	08	2009/06/27	2009/04/04	273
على حاله	2009/04/06	بمنطق القانون	01	2009/04/04	2009/04/04	274
بالتنفيذ الإجباري	2009/04/21	بمنطق القانون	01	2009/04/18	2009/04/18	275
على حاله	2009/04/29	بمنطق القانون	08	2009/04/25	2009/04/18	276
على حاله	2009/05/16	بمنطق القانون	15	2009/05/23	2009/05/09	277
بالتنفيذ الإجباري	2009/05/12	بمنطق القانون	01	2009/05/09	2009/05/09	278
بالتنفيذ الإجباري	2009/06/08	بمنطق القانون	08	2009/06/06	2009/05/30	280
بالتنفيذ الإجباري	2009/06/08	بمنطق القانون	08	2009/06/06	2009/05/30	281
على حاله	2009/07/13	بمنطق القانون	23	2009/07/11	2009/06/20	282
بالتنفيذ الإجباري	2009/07/06	بمنطق القانون	01	2009/06/27	2009/06/27	283
بالتنفيذ الإجباري	2009/07/13	بمنطق القانون	15	2009/07/11	2009/06/27	284
على حاله	2009/08/11	بمنطق القانون	07	2009/07/18	2009/07/11	285
بالتنفيذ الإجباري	2009/07/13	بمنطق القانون	01	2009/07/11	2009/07/11	286
على حاله	2009/08/11	بمنطق القانون	06	2009/08/08	2009/08/03	287
بالتنفيذ الإجباري	2009/08/20	بمنطق القانون	01	2009/08/15	2009/08/15	288
بالتنفيذ الإجباري	2009/09/01	بمنطق القانون	07	2009/08/29	2009/08/22	289
بالتنفيذ الإجباري	2009/09/01	بمنطق القانون	07	2009/08/29	2009/08/22	290
على حاله	2009/11/09	بمنطق القانون	22	2009/10/31	2009/10/10	291
على حاله	2009/12/26	بمنطق القانون	75	2009/12/26	2009/10/03	292
بالتنفيذ الإجباري	2009/10/27	بمنطق القانون	11	2009/10/27	2009/10/17	293
على حاله	2009/11/09	بمنطق القانون	08	2009/10/31	2009/10/24	294
بالتنفيذ الإجباري	2009/12/03	بمنطق القانون	12	2009/11/25	2009/11/14	295
بالتنفيذ الإجباري	2009/12/14	بمنطق القانون	01	2009/12/05	2009/12/05	296

مختلف أصناف النزاعات التي تم البت فيها من قبل الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، من حيث الموضوع بمنطق القانون خلال سنة 2010.

بالتنفيذ الإجباري	2010/01/18	بمنطق القانون	54	2010/01/09	2009/05/30	279
بالتنفيذ الإجباري	2010/01/28	بمنطق القانون	22	2010/06/26	2010/01/02	297
بالتنفيذ الإجباري	2010/01/04	بمنطق القانون	01	2010/01/02	2010/01/02	298
على حاله	2010/05/10	بمنطق القانون	31	2010/05/08	2010/01/02	299
بالتنفيذ الإجباري	2010/03/29	بمنطق القانون	08	2010/03/13	2010/03/06	300
بالتنفيذ الإجباري	2010/03/29	بمنطق القانون	08	2010/03/13	2010/03/06	301
بالتنفيذ الإجباري	2010/04/03	بمنطق القانون	07	2010/03/19	2010/03/13	302
على حاله	2010/05/10	بمنطق القانون	07	2010/04/30	2010/04/24	303
بالتنفيذ الإجباري	2010/05/19	بمنطق القانون	08	2010/05/15	2010/05/08	304
بالتنفيذ الإجباري	2010/05/19	بمنطق القانون	15	2010/05/22	2010/05/08	305
بالتنفيذ الإجباري	2010/07/02	بمنطق القانون	15	2010/06/26	2010/06/12	306
بالتنفيذ الإجباري	2010/09/21	بمنطق القانون	15	2010/09/18	2010/06/12	307
بالتنفيذ الإجباري	2010/06/28	بمنطق القانون	15	2010/06/26	2010/06/12	308
على حاله	2010/06/28	بمنطق القانون	01	2010/06/26	2010/06/26	309

310	2010/07/03	2010/07/30	28	بمنطق القانون	2010/08/17	بالتنفيذ الإجباري
311	2010/07/21	2010/07/24	04	بمنطق القانون	2010/07/27	بالتنفيذ الإجباري
312	2010/08/07	2010/08/07	01	بمنطق القانون	2010/08/17	على حاله
313	2010/09/11	2010/12/25	30	بمنطق القانون	2011/01/22	بالتنفيذ الإجباري
314	2010/09/04	2010/09/18	15	بمنطق القانون	2010/09/21	بالتنفيذ الإجباري
315	2010/09/04	2010/09/04	01	بمنطق القانون	2010/09/06	بالتنفيذ الإجباري
316	2010/09/11	2010/09/18	08	بمنطق القانون	2010/09/21	بالتنفيذ الإجباري
317	2010/09/18	2010/10/02	15	بمنطق القانون	2010/10/04	بالتنفيذ الإجباري

جدول يتعلق بإحصاء القرارات الوقتية والتمهيدية التي تم إتخاذها من قبل المحاكم التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، "بمنطق القانون" إلى موفى شهر ديسمبر 2010، حال مباشرتها للخصومات الأصلية المتصلة بها، مع بيان سنة التعهد إلى جانب بيان طرق تنفيذها سواء بصفة "تلقائية" من قبل الأطراف البالغة نسبة 69 %، أو بموجب تدخل القضاء الرسمي لتنفيذها بصفة "إجبارية"، البالغة نسبة 21 % طبق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 19 من مجلة التحكيم بالنسبة للتحكيم الداخلي وطبق الفصل 62 من نفس المجلة كلما تعلق الأمر بالتحكيم الدولي.

عدد الوقتي التمهيدي	القرار أو	موضوعه	سنة التعهد	عدد القضية الأصلية	طريقة التنفيذ
01		عقلة تحفظية	1997	05	بالتنفيذ الإجباري
02		إختبار فني	1998	10	بالتنفيذ التلقائي
03		أداء يمين	1997	14	بالتنفيذ التلقائي
04		إختبار في الخطوط	1998	15	بالتنفيذ التلقائي
05		إختبار فني	1999	45	بالتنفيذ التلقائي
06		قرار في الحبس	2000	65	بالتنفيذ الإجباري
07		إختبار فني	2002	83	بالتنفيذ التلقائي
08		إختبار فني	2002	88	بالتنفيذ التلقائي
09		إختبار في الحسابيات	2002	95	بالتنفيذ التلقائي
10		عقلة تحفظية	2002	99	بالتنفيذ الإجباري
11		أداء يمين	2002	103	بالتنفيذ التلقائي
12		تقدير غرامة حرمان	2002	102	بالتنفيذ التلقائي
13		إختبار في الأكرية التجارية	2003	116	بالتنفيذ التلقائي
14		إختبار فني	2003	125	بالتنفيذ التلقائي
15		إختبار فني	2003	130	بالتنفيذ التلقائي
16		عقلة تحفظية	2004	144	بالتنفيذ الإجباري
17		إختبار فني	2004	146	بالتنفيذ التلقائي
18		إختبار في الحسابيات	2004	154	بالتنفيذ التلقائي
19		إختبار في الخدمات	2004	158	بالتنفيذ التلقائي
20		إختبار في الخدمات	2004	158	بالتنفيذ التلقائي
21		عقلة تحفظية	2005	158	بالتنفيذ الإجباري
22		عقلة تحفظية	2005	168	بالتنفيذ الإجباري

23	إختبار فني	2005	177	بالتففيذ التلقائي
24	إختبار في الحسابيات	2005	182	بالتففيذ التلقائي
25	عقلة تحفظيعة	2005	182	بالتففيذ الإيجباري
26	إختبار فني	2006	189	بالتففيذ التلقائي
27	إختبار فني	2006	188	بالتففيذ التلقائي
28	إختبار في الأكرية التجارية	2006	194	بالتففيذ التلقائي
29	إختبار في الإعلامية	2007	217	بالتففيذ التلقائي
30	إختبار في الأكرية التجارية	2007	220	بالتففيذ الإيجباري
31	إختبار في الأكرية التجارية	2008	241	بالتففيذ الإيجباري
32	إختبار في الأشغال العمومية	2008	244	بالتففيذ التلقائي
33	إختبار في الأكرية والحسابيات	2008	245	بالتففيذ التلقائي
34	إختبار في الأكرية التجارية	2009	273	بالتففيذ التلقائي
35	إختبار في الحسابيات	2009	279	بالتففيذ التلقائي
36	إختبار في الأكرية التجارية	2009	241	بالتففيذ الإيجباري

جدول إحصاء للقضايا التحكيمية الصلحية التي توصلت إليها الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مركز التحكيم "الإصاف" سعيا للتوفيق بين الأطراف بموجب "المصالحات الرضائية"، وبالتالي التنازل عن شيء من الحق بصفة طوعية، نتيجة المساعي الودية التي تولتها الهيئات التحكيمية المختصة في الغرض وبذل الجهود في سبيل تقريب وجهات النظر بين الخصوم، سواء طبق الإتفاق، أو بموجب التفويض للهيئات التحكيمية في الغرض، سعيا لتحقيق قواعد الصلح الحاسمة في الأصل بشكل رضائي، طبق أحكام الفصل 15 من مجلة التحكيم التونسية والفصل 1458 وما بعده من المجلة التونسية للإلتزامات والعقود، البالغ نسبتها 6% إلى موفى شهر ديسمبر 2010، توصلا للمحافظة على العلاقات وأستمرار المعاملات ومجرى العقود بين الأطراف، وبالتالي تنفيذ تلك الأصناف من القرارات بصفة تلقائية من قبل الأطراف طوعا، بمنأى عن طلب إكسابها بصيغة الأمر بالتنفيذ الإيجباري من قبل المحاكم القضائية الوطنية، طبق الفصول 33 و 78 و 80 من نفس مجلة التحكيم.

عدد القضية	تاريخ التعهد	تاريخ الفصل	مدة الفصل بالأيام	قاعدة الفصل	تاريخ الإيداع بالمحكمة القضائية المختصة	قاعدة التنفيذ
02	1996/06/15	1996/06/15	01	بالمصالحة الرضائية	1996/06/15	بالتففيذ التلقائي
07	1997/06/05	1997/06/05	01	بالمصالحة الرضائية	1997/06/11	بالتففيذ التلقائي
24	1999/01/07	1999/01/07	01	بالمصالحة الرضائية	1999/02/26	بالتففيذ التلقائي
28	1999/03/08	1999/04/15	38	بالمصالحة الرضائية	1999/04/24	بالتففيذ التلقائي
29	1999/03/05	1999/03/19	15	بالمصالحة الرضائية	1999/04/02	بالتففيذ التلقائي
38	1999/07/09	1999/07/09	01	بالمصالحة الرضائية	1999/09/30	بالتففيذ التلقائي
54	2000/05/25	2000/05/25	01	بالمصالحة الرضائية	2000/06/02	بالتففيذ التلقائي
74	2001/03/01	2001/03/10	10	بالمصالحة الرضائية	2001/03/15	بالتففيذ التلقائي
86	2001/06/06	2001/06/06	01	بالمصالحة الرضائية	2001/06/07	بالتففيذ التلقائي
106	2002/06/29	2002/07/06	08	بالمصالحة الرضائية	2002/07/17	بالتففيذ التلقائي
122	2003/03/29	2003/04/26	28	بالمصالحة الرضائية	2003/05/07	بالتففيذ التلقائي
131	2003/05/17	2003/05/24	08	بالمصالحة الرضائية	2003/06/04	بالتففيذ التلقائي

بالتنفيذ التلقائي	2004/03/30	بالمصالحة الرضائية	25	2004/06/10	2004/05/17	149
بالتنفيذ التلقائي	2004/04/21	بالمصالحة الرضائية	25	2004/06/10	2004/05/17	154
بالتنفيذ التلقائي	2004/12/15	بالمصالحة الرضائية	08	2004/12/04	2004/11/27	162
بالتنفيذ التلقائي	2004/12/31	بالمصالحة الرضائية	07	2004/12/29	2004/12/23	163
بالتنفيذ التلقائي	2005/06/06	بالمصالحة الرضائية	07	2005/05/30	2005/05/24	170
بالتنفيذ التلقائي	2008/05/20	بالمصالحة الرضائية	08	2008/05/10	2008/05/03	243
بالتنفيذ التلقائي	2008/07/23	بالمصالحة الرضائية	11	2008/07/22	2008/07/12	247

جدول إحصاء للقضايا التحكيمية التي تم البت فيها من حيث الأصل طبق "قواعد العدل والإصاف"، وبالتالي الإمتثال للأعراف والتقاليد العرفية بغية المصالحة مع الذات البشرية، بمنأى عن التطبيقات القانونية الصرفة، نتاجا للمجهودات التي تبذلها الهيئات التحكيمية الحكومية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مركز التحكيم "الإصاف" بموجب المساعي الودية لتقريب وجهات النظر بين الخصوم وفق المجريات الحاصلة على الأرض في ذلك المجال أو في ذلك، بما لا يتخالف مع النصوص الصريحة أو المساس من الأخلاق الحميدة، سواء طبق الإتفاق، أو بموجب التفويض لهيئة التحكيم المختصة، طبق أحكام الفصلين 14 و 73 من مجلة التحكيم التونسية والفصل 544 وما بعده من المجلة التونسية للإلتزامات والعقود، البالغة نسبة 01 % إلى موفى شهر ديسمبر 2010، توصلا لتذليل العوائق التي قد تحول دون الفصل في الخصومة بالمرونة المرجوة مع أقصى ما يمكن من التبسيط.

عدد القضية	تاريخ التعهد	تاريخ الفصل	مدة الفصل بالأيام	قاعدة الفصل	تاريخ الإيداع بالمحكمة المختصة	قرار المحكمة الوطنية المختصة
01	1995/05/21	1995/05/21	01	بقواعد العدل والإصاف	1995/05/22	بالتنفيذ الإجباري
14	1997/11/04	1998/04/13	177	بقواعد العدل والإصاف	1997/6/11	بالتنفيذ الإجباري
171	2005/05/03	2005/05/03	01	بقواعد العدل والإصاف	2005/05/06	بالتنفيذ الإجباري

جدول إحصاء القضايا التي تقرر "توقيف النظر وتعليق الإجراءات التحكيمية ومواعيدها، كتوقيف الأجل المحدد للبت في الخصومة"، البالغة نسبة 01 % إلى موفى ديسمبر 2010، نتيجة لما ترتب عن بعض المثارة الأولية التي لها علاقة وثيقة بموضوع الخصومة، لاسيما منها المتعلقة بالمسائل الجزائية المنصوص عليها بالفصل 7 من المجلة التونسية للإجراءات الجزائية، أو بسبب إحدى المسائل الأولية الأخرى، سواء كانت متعلقة بحالات الوفاة أو بغيرها، وبصفة عامة في جميع الصور التي تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم الحكومية، طبق الفصلين 23 و 27 من مجلة التحكيم التونسية والفصل 241 وما بعده من المجلة التونسية للمرافعات المدنية والتجارية بالنسبة للتحكيم الداخلي، وطبق الفصل 61 من نفس مجلة التحكيم في الحالات المتعلقة بنزاعات التحكيم الدولي.

عدد القضية	سنة التعهد	مآل الخصومة	قاعدة الفصل
44	1999	بتوقيف النظر والتعليق	بمنطق القانون
73	2000	بتوقيف النظر والتعليق	بمنطق القانون

* * * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بيان حول الرموز الواردة بالإحصاء المتعلق بمختلف قواعد الفصل للقضايا التحكيمية الصادرة في الأصل عن المحاكم التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف" الى موفى شهر ديسمبر 2010.

سبحان الذي يسرنا لهذا العمل المتواضع الذي تسجله أول مؤسسة تحكيم مهنية ولأول مرة بالتراب التونسي في نطاق التحكيم النظامي، وحتى على مستوى الساحة الإفريقية للمساهمة منه في مزيد نشر العدل والسعي لإشاعة ثقافة التحكيم من جانب آخر، إلى جانب ما يمكن تحقيقه في سياق ذلك من التآلف والتسامح بين المتقاضين لديها، بما يساهم في الحفاظ على العلاقات البشرية وأستمرار المعاملات في وئام بين مختلف الأطراف و الجهات عامة، طبق قوله مولانا علا : "... وأصلحوا بين أخويكم إن كنتم مؤمنين ..."، صدق الله العظيم، وهي السنة الحميدة التي أدرجها المشرع التونسي سواء ضمن مقتضيات المادة 1458 وما بعدها من مجلة الالتزامات والعقود المحدثه منذ سنة 1906 أو ما أورده بالمادة 15 المدرجة بمجلة التحكيم التونسية الصادرة بمقتضى القانون عـ42-93 دد لسنة 1993 للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضعها، إيماناً منه بمنافع الصلح وجدواه كأفضل الحلول، والصلح سيد الأحكام سواء كانت نتيجة تحكيمية أو قضائية.

واعتباراً لنبل هذا النوع من المسالك لفض الخصومات، فإن مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف"، لم تغفل من أول وهلة وفي أية مناسبة تسمح لها بعرض الصلح على الخصوم في مطلق نزاعاتهم التحكيمية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، بما أفضى إلى تحقيق النسبة المئوية المدرجة بالسلم الإحصائي الموالي، وهي تسهر مع ذلك على محاولة الرفع من كمها بما لا ينافى إرادة الأطراف على نحو ما يتم الإتفاق عليه كل ذلك مع مراعاة مصالحهم الشرعية والقانونية.

فيما تشير عبارة "بمنطق القانون" إلى النسبة المئوية المتعلقة بفصل أنواع النزاعات التحكيمية طبق القواعد القانونية الصرفة ومقتضيات شروط الأطراف.

كما تبين عبارة "توقيف النظر"، بعض أنواع النزاعات التي إستدعت تعليق الإجراءات التحكيمية وتوقيف مواعيدها، إلى غاية البت أو إنهاء إحدى المسائل الأولية في إطار التحكيم الداخلي سواء المقصودة بالفصل 27 من مجلة التحكيم التونسية أو التي نصت عليها أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وطبق مقتضيات الفصل 61 من نفس مجلة التحكيم كلما تعلق الأمر بالتحكيم الدولي، إلى جانب ما تقتضيه في كلا صورتى التحكيم الداخلي أو الدولي أحكام الفصل 23 من المجلة المذكورة وما لذلك من إرتباط بأحكام الفصل 241 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية التونسية.

ونشير في الأخير عبارة "بقواعد العدل والإصاف"، إلى حالات الفصل للنزاعات التحكيمية موضوعاً دون النقيذ بقواعد القانون وشروط أطراف العلاقة، سواء طبق الإتفاق أو بموجب تفويضهم في ذلك لهيئة التحكيم وفق مقتضيات الفصل 14 من مجلة التحكيم.

*

*

*

*

نقل حرفي للنصوص القانونية الواردة بالبيان الإحصائي

الفصل 1458 من مجلة الالتزامات و العقود التونسية:

الصلح عقد وضع لرفع النزاع و قطع الخصومة و يكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شئ من مطالبه أو بتسليم (1) شئ من المال أو الحق.

الفصل 15 من مجلة التحكيم التونسية:

1- إذا اتفق الأطراف، خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهم، فإن هيئة التحكيم تختتم الإجراءات.

وعليها - إذا طلب منها ذلك الأطراف و لم تر مانعا من الاستجابة للطلب- أن تقرر التسوية بحكم تحكيم باتفاق الأطراف.

2- يصدر حكم التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام الفصل 30 أو الفصل 75 من هذه المجلة و ينص فيه على أنه حكم تحكيم، و يعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل و يحدث نفس ما تحدثه من أثر.

الفصل : 27 - من مجلة التحكيم التونسية:

إذا أثيرت مسألة توقيفية تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم و لها علاقة بالتحكيم أوقفت هيئة التحكيم النظر إلى أن تقضي المحكمة في الموضوع، و يتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى أن يقع إعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة التوقيفية المثارة.

الفصل 23 من مجلة التحكيم التونسية:

لا تنقضي خصومة التحكيم بموت أحد الأطراف أو انحلال الشخص الاعتباري، وإنما يقع توقيف النظر فيها إلى أن يتم استدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم. و يعلق في الأثناء الأجل المحدد للبت في الخصومة.

وإذا لم يتم الاستدعاء المذكور أو لم يعلن المعني بالأمر من تلقاء نفسه حضوره للحكم في أجل ستة أشهر، تنقضي خصومة التحكيم.

الفصل : 241 - من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية:

يعطل النظر في القضية قانونا و تودع مؤقتا بكتابة المحكمة بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو موت نائبه القانونية أو زوال صفة النيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة أن تقضي فيها.

وتعتبر الدعوى متهيئة للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم و عينت القضية لجلسة المرافعة.

الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية:

الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيًا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

و يمكن القيام بها في أن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية، و في هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضي بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت أثارها.

والطرف الذي سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الجزرية إلا إذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما في الأصل.

الفصل : 61 من مجلة التحكيم التونسية:-

1- تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو بصحتها. و لهذا الغرض ينظر إلى الشرط التحكيمي بالعقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروطه الأخرى. و الحكم ببطان العقد لا يترتب عنه قانونا بطلان الشرط التحكيمي.

2- يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم الملحوظات الكتابية للدفاع في الأصل. و لا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو شارك في تعيينه.

أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق نظرها فيجب التمسك به بمجرد أن تثار - أثناء إجراءات التحكيم - المسألة التي يدعى بأنها خارجة عن نظرها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الأجل إذا اعتبرت التأخير وجبها.

3- إذا بنت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة 2 من هذا الفصل، بحكم جزئي يجوز لأي طرف في بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به أن يطلب من محكمة الاستئناف بتونس أن تفصل في الأمر طبقا لأحكام الفصل 78 من هذه المجلة. ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالب.



و تتوقف مواصلة الإجراءات على نتيجة الحكم في الطعن.

أما الدفوعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

الفصل : 14 من مجلة التحكيم التونسية -: يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون موضوعا، ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاقية التحكيم. و في هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية و يتبعون قواعد العدل والإصاف.

* * * *

**إحصاء للقضايا التحكيمية التي تعهدت بها المحاكم التحكيمية المنضوية
تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي «الإصاف» داخليا ودوليا
مع بيان قواعد الفصل الى موفى ديسمبر 2010.**



بيان للرمزين المتعلقين بإحصاء طرق تنفيذ القرارات الوقتية والتمهيدية الصادرة عن المحاكم التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف" إلى موفى شهر ديسمبر 2010.

يتعلق الجدول المبين أسفله، ببيان ما ترتب عن النزاعات التي تعهدت بها الهيئات التحكيمية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف" داخليا ودوليا من القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تطلبتها نزاعات الأطراف في إطار التحكيم الداخلي، سواء لإجراء العقل التحفظية أو التوقيفية أو لحبس أشياء طبق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 19 من مجلة التحكيم التونسية، أو ما تعلق بسماع شهادة الشهود أو إجراء الإختبارات والمعاینات وتشخيص الأشياء التي ترى فيها الهيئات التحكيمية فائدة للكشف عن الحقيقة وفق مقتضيات الفصل 28 من نفس المجلة، وهي نفس الوسائل التي يتم اتخاذها في إطار التحكيم الدولي طبق مقتضيات الفصل 62 من المجلة المذكورة مع الإنسجام في ذلك مع القواعد النظامية لمؤسسة مركز التحكيم المحلي و الدولي "الإصاف" في كلا الصورتين من جهة، وبما لا يتنافى من جانب آخر مع ما يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف سواء ضمن الشرط التحكيمي المسبق أو بموجب الإتفاق على التحكيم أو بمناسبة تحديد الإجراءات التحكيمية.

ولمزيد توضيح مقصد عبارة "التنفيذ التلقائي" الواردة بالسلم الإحصائي المبين أسفله، فإنها تهدف إلى توضيح النتائج التي اقتضتها الإجراءات التطبيقية المتعلقة بقواعد تحقيق الأعمال التي أنيطت بعهدة مساعدي القضاء التحكيمي بصورة تلقائية وبالأحرى دون أن تصدر معارضة من قبل أحد الخصوم شأنها في ذلك شأن تنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل بصفة تلقائية، سواء بموجب التسليم الضمني بها أو التعامل مع مقتضيات تلك القرارات الوقتية أو التمهيدية بإذعان تلقائي من قبل كافة الخصوم، بما لا تدعو الحاجة عندئذ إلى طلب تدخل القضاء الوطني المختص قصد التنفيذ الإجباري أو طلب المساعدة من القضاء الوطني لتحقيق تلك الأغراض طبق مقتضيات الفصل 62 أعلاه، بما أفضى إلى تحقيق نسبة 69 % من حالات التنفيذ التلقائي، فيما اقتضت الضرورة لطلب التدخل القضائي المختص لنسبة 31 % لتنفيذ مثل تلك القرارات "بصفة إجبارية".

* * * *

نقل حرفي للنصوص القانونية الواردة بالبيان الإحصائي

الفصل 19 من مجلة التحكيم التونسية:

إذا رفع أمام المحكمة نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم، فعليها التصريح بعدم اختصاصها بطلب من أحد الأطراف.

وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع، فعلى المحكمة أيضا التصريح بعدم اختصاصها ما لم تكن اتفاقية التحكيم واضحة البطلان. و في كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة التمسك من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص. و يمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذ أية وسيلة في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية وسيلة وقتية من اختصاصها.

و يتولى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم إكساء القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم الصيغة التنفيذية.

الفصل 28 من مجلة التحكيم التونسية:

تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات و إجراء الإختبارات الى غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة.

وإذا كان أحد الأطراف ماسكا لوسيلة من وسائل الإثبات فلها مطالبته بتقديمها.

ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع.

ولهيئة التحكيم أن تعين كتابة أحد أعضائها للقيام بعمل معين.

ويجوز لها الاستنجد بالقضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذا الفصل.


الفصل 62 من مجلة التحكيم التونسية:

يجوز لهيئة التحكيم - بناء على طلب أحد الأطراف - أن تأذن بما تراه ضروريا من الوسائل الوقتية أو التحفظية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وإذا لم يمثل الطرف المعني بالأمر للإذن المذكور جاز لهيئة التحكيم أن تطلب المساعدة على ذلك من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وفي كلتا الحالتين يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع تسبقة من المصاريف التي يستلزمها هذا الإجراء.

**إحصاء للقرارات الوقتية والتمهيدية الصادرة عن المحاكم التحكيمية المنضوية تحت
لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي «الإصاف»، داخليا ودوليا وطرق تنفيذها
الى موفى ديسمبر 2010.**



كشف عن الإحصاء المتعلق بالنتائج التنفيذية للأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل عن المحاكم التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف" بمختلف قواعد الفصل إلى موفى شهر ديسمبر 2010.

يتضمن الجدول البياني المتعلق بإحصاء القضايا التحكيمية التي تولتها المحاكم التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف" داخليا ودوليا، بمختلف القواعد المخولة للفصل سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، وعلى ذلك الأساس فقد تم إدراج وادي يسمى "قاعدة الفصل" وهي الصورة المقصودة من تطبيق القواعد القانونية الصرفة المطبقة على النزاعات وشروط علاقة الأطراف مع الضمانات القانونية والواقعية لحق الدفاع، على خلاف صور المصالحات أو الحالات التي يتم فيها إتباع قواعد العدل والإنصاف المنصوص عليهما بالفصلين 14 و 15 من مجلة التحكيم التونسية.

وفي سبيل مزيد توضيح مقصد عبارة "التنفيذ الإجباري" الواردة بالسلم الأخير للإحصاء المبين أسفله، فإن ذلك لا يندرج في نطاق وظائف ومهام هيئات التحكيم، وإنما يرمي إلى تشخيص القرارات المتخذة من قضاة الأمر بالتنفيذ المختصين بالمحاكم القضائية الوطنية، بشأن الإقرار بأحكام التحكيم وبالأحرى إكسابها بصيغة الأمر بالتنفيذ الإجباري وفق أحكام الفصل 33 من مجلة التحكيم بالنسبة للتحكيم الداخلي، وطبق مقتضيات الفصلين 78 و 80 من نفس المجلة كلما تعلق الأمر بالتحكيم الدولي.

كما تشير عبارة "بالرفض" الواردة بالجدول المبين أسفله، إلى نتائج القرارات القضائية المنتهية بالرفض الأولي أو القطعي لمطالب الإكساء بصيغة الأمر بالتنفيذ الإجباري أو عدم الإقرار بنسبة من القرارات والأحكام التحكيمية الصادرة في الأصل عن المحاكم التحكيمية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف" داخليا أو دوليا.

ولتوضيح مقصد عبارة "التنفيذ التلقائي" الواردة بالجدول الإحصائي، فإنها تشير إلى ما أفضت إليه النتائج التحكيمية المتعلقة بالمصالحات والتوفيق بين الأطراف في نزاعاتهم، كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، التي أثمرت على القبول من كافة الأطراف بقواعد الصلح المبرمة عن طريق الهيئات التحكيمية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإصاف" داخليا ودوليا، سواء بموجب الوفاء بين الأطراف في الكل أو في البعض فيما بين بعضهم بعضا، أو ما تبقى من الحقوق المعلقة إلى أجل معين أو على حادثة طبق مقتضيات المادة 289 وما بعدها من مجلة الإلتزامات والعقود، وأحكام الفصل 15 من مجلة التحكيم، ما لم يتم النكول بعد ذلك من أحد الأطراف على قاعدة الصلح، بما يستدعي عندئذ الإلتجاء للقضاء الوطني المختص لطلب الإكساء بصيغة الأمر بالتنفيذ الإجباري أو الإقرار بها.

أما فيما يتعلق بالعبارة الواردة بالسلم الإحصائي المتمثلة في "على حالها"، فإنها تهدف إلى غياب ضرورة طلب إكساء بعض القرارات والأحكام التحكيمية الصادرة بحق الأطراف، سواء بسبب القضاء برفض الدعوى، أو ببطلان الإجراءات أو بأنقضاء الخصومة ما لم يتم القضاء في البعض منها بعدم سماع الدعوى، بما لا يجعل تلك الأحكام والقرارات مستوجبة لتدخل قاضي الأمر بالتنفيذ.

وتأتي نتائج الإحصائيات والجدول المبينة أسفله، كنتيجة لما تقوم به إدارة مؤسسة المركز من حرص لمتابعة النتائج القضائية المتعلقة أو المترتبة عن أعمالها، حتى تكون على إحاطة بما قد يظهر في بعض الأحيان من السلبيات إن وجدت، بما يمكنها من تلافيها مستقبلا.

نقل حرفي للنصوص القانونية الواردة بالبيان الإحصائي

الفصل 14 من مجلة التحكيم التونسية:

يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون موضوعا، ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاقية التحكيم. و في هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل و الإصاف.

الفصل 15 من مجلة التحكيم التونسية:

إذا اتفق الأطراف، خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهم، فإن هيئة التحكيم تختتم الإجراءات.

وعليها - إذا طلب منها ذلك الأطراف و لم نر مانعا من الاستجابة للطلب - أن تقرر التسوية بحكم تحكيم باتفاق الأطراف.

يصدر حكم التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام الفصل 30 أو الفصل 75 من هذه المجلة و ينص فيه على أنه حكم تحكيم، و يعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل و يحدث نفس ما تحدثه من أثر.

الفصل 33 من مجلة التحكيم التونسية:

يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائرتها الحكم، أو قاضي الناحية، كل في حدود نظره، إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة استئناف عند إبرام الاتفاق على التحكيم فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن.

و تتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في ظرف 15 يوما من صدوره و تودع في نفس الأجل أصل الحكم مرفوقا باتفاقية التحكيم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل و لا يخضع الإيداع لأي أداء.

وعلى من له مصلحة إعلام الطرف الآخر وفقا لمجلة المرافعات المدنية و التجارية لتجري آجال الطعن فيه.

و إذا أراد أحد الأطراف استصدار الإذن بتنفيذ حكم هيئة التحكيم فإن رئيس المحكمة المختصة ينظر في المطلب، و إذا لم ير مانعا يصدر الإذن بالتنفيذ ويحرر صيغته أسفل الحكم.

و ينتج عن الاستئناف قانونا - إن كان ممكنا - الطعن في الإذن بالتنفيذ أو التحلي من قبل قاضي التنفيذ المشار إليه و ذلك في خصوص ما تسلط عليه الطعن.

ويبقى أصل الحكم مودعا بكتابة المحكمة، و تسلم النسخ التنفيذية أو المجردة منه حسب الإجراءات الواردة بالقانون في هذا الشأن .

وإذا رفض رئيس المحكمة المختصة المطلب فإن إذنه يكون معلا و قابلا للاستئناف.

الفصل 289 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية:

مماثلة الدائن لا تكفي في براءة المدين.

بل يجب عليه أن كان الدين مبلغا من الدراهم أن يعرضه عليه بالفعل فإذا امتنع من قبضه برئت ذمته بوضعه في المحل الذي يعينه المجلس لحفظ الأمان و إن كان الدين عينا معينة أو شيئا من الأشياء التي تستهلك بالانتفاع فعلى المديون أن يدعو الدائن لقبضه في المحل المعين في العقد أو الذي يقتضيه نوع ذلك الشيء و إذ امتنع الدائن من قبضه لا تبرا ذمة المديون منه إلا بوضعه في المستودع الذي يعينه مجلس جهة التنفيذ إن كان ذلك الشيء قابلا للتأمين.

الفصل 80 من مجلة التحكيم التونسية:

1- يكون لحكم التحكيم، من النفوذ ما نصت عليه أحكام الفصل 32 من هذه المجلة و ذلك بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة الاستئناف بتونس، مع مراعاة أحكام هذا الفصل و الفصلين 81 و 82 من هذه المجلة.

2- على الطرف الذي يستند لأي حكم تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم الحكم الأصلي المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل، واتفاقية التحكيم الأصلية المشار إليها في الفصل 52 من هذه المجلة أو صورة منها مطابقة للأصل.

وتكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء، بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

الفصل 78 من مجلة التحكيم التونسية:

1- لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا بطريق الإبطال. و يتم ذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

2- لا يجوز لمحكمة الاستئناف بتونس أن تبطل حكم التحكيم إلا في صورتين الآتيتين:

أولا - إذا قدم طالب الإبطال دليلا يثبت أحد الأمور التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف، أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص إن لم يعينوا القانون المنطبق.

ب- أن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

ج- أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمل الشرط التحكيمي أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي.

على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو و حده الذي يجوز إبطاله.

د- إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

ثانيا - إذا رأت المحكمة أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

3- لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم أو من يوم البت في المطالب من قبل هيئة التحكيم إن قدم لها هذا الطلب وفقا للفصل 77 من هذه المجلة.

4- يجوز للمحكمة المتعده بطلب الإبطال - عند الاقتضاء و بطلب من أحد الأطراف - أن توقف إجراءات الإبطال لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإبطال.

5- إذا قضت المحكمة المتعده ببطلان الحكم كلا أو جزءا - فإنه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف - أن تحكم في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

وإذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

6- يجوز للأطراف الذين ليس لهم بتونس مقرا أو محل إقامة أصلي أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كليا أو جزئيا فيما تصدره هيئة التحكيم.

وإذا طلبوا الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر وتنفيذه داخل التراب التونسي و جب تطبيق أحكام الفصول 80 و 81 و 82 من هذه المجلة .

*

*

*

*

إحصاء للقواعد التنفيذية للأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل عن المحاكم التحكيمية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي «الإصاف» داخليا ودوليا الى موفى ديسمبر 2010.

